" عقوبة الإكراه على الزنا في الشريعة الإسلامية "
" دراسة مقارنة بقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960"

د. محمد محمود أبو ليل *

تاريخ وصول البحث: 2019/2/3 م تاريخ قبول البحث: 2019/5/5م

الملخص

مما لا شك فيه أن جريمة الزنا كبيرة من الكبائر، وقد حرمه الإسلام بنصوص كثيرة، فالزنا فيه هدم للأخلاق وسبيل لنشر الفساد والرذيلة في المجتمعات، وعلاوة على ذلك فإن الإكراه على الزنا يعد من كبائر الذنوب، فمن اختطف امرأةً مكابرةً فهو محارب لله، وممن يسعى في الأرض بالفساد، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين الأحكام المختلفة المتعلقة بمصاحبة الإكراه لفعل الزنى، وذلك من خلال بيان معنى الزنا وشروطه، وبيان المقصود بالإكراه سواء كان من المرأة للرجل أو من الرجل للمرأة، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك، ومن ثم بيان عقوبة المكرِه على الزنا في الفقه الإسلامي ومقارنته مع قانون العقوبات الأردني .

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الإكراه على الزنا من أكثر الوسائل فعالية في الإجرام، والتي تقع بموجبها جرمية الاغتصاب، وهو المصطلح المستخدم في القانون، كما أن القانون يتفق أيضاً مع الفقه في سقوط المسئولية عن المكرَه على الفعل.

Penalty of Coercion into Adultery in the Islamic Jurisprudence and the Jordanian Penal Law No.16 for the year 1960: A Comparative Study

Dr. Mohammed Mahmoud Abu Lail

Abstract

There is no doubt that adultery is one of the major sins in Islam. Adultery is forbidden by Islam in many texts as it ruins the morals and spreads depravity and vice throughout the societies. Moreover, coercion into adultery is defined as a major sin.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The one who arrogantly kidnapped a woman is considered as he fights against Allah and as those who are intending to spread depravity in the earth.

This study highlights the different rules related to adultery with coercion through defining the meaning of adultery and its conditions and explains the meaning of coercion either from a man into a woman or from a woman into a man. Also, the study will show the opinions of the scholars about that then, will show the punishment of coercion into adultery in Islamic jurisprudence with a comparison to Law of Jordan.

This study concluded that coercion into adultery is one of the most effective means of criminality and it equals the term rape in law.

Jurisprudence and law agree on the extinguishment of responsibility for the forced to commit adultery.

المقدمة

مما لا شك فيه أن جريمة الزنا هي كبيرة من الكبائر، وقد حرمها الإسلام بنصوص كثيرة، إذ إنها تهدم الأخلاق وسبيل لنشر الفساد والرذيلة في المجتمعات، وطريق لاختلاط الأنساب وضياعها، ومما يزيد هذا الجرم قبحاً أن يصاحبه إكراه، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين الأحكام المختلفة المتعلقة بمصاحبة الإكراه لهذا الفعل، وذلك من خلال بيان معنى الإكراه سواء كان من المرأة للرجل أو من الرجل للمرأة، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك، ومن ثم بيان عقوبة المكره على الزنا في الفقه الإسلامي ومقارنته مع القانون الأردني.

أهمية الدراسة:

إن جريمة الإكراه على الزنا تعد من كبائر الذنوب، فمن اعتدى على امرأة وزنا بها غصباً، فهو آثم قد أضاف إلى فعل الزنا، المجاهرة بالمعصية، والإخافة والإرهاب في الأرض، وكان ممن يسعى بين الناس بالفساد، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الحكيم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

فجاءت هذه الدراسة لتعالج هذه القضية الخطيرة سواء كان ذلك الفعل من جانب المرأة أو الرجل، وتبين الأحكام الشرعية والقانونية المترتبة عليها.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة الآتية ومن ثم محاولة الإجابة عليه:

1. ما المقصود بالإكراه على الزنا؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما الشروط التي يجب توفرها لتحقق الإكراه؟
3. ما العقوبة الشرعية للمكرِه على الزنا؟
4. ما موقف قانون العقوبات الأردني من فعل الإكراه على الزنا؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان ما يأتي:

1- بيان معنى الإكراه على الزنا وتحديد شروطه.
2- بيان العقوبة الشرعية للإكراه على الزنا.
3- المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني في مسألة الإكراه على الزنا.

الدراسات السابقة:

عرضت العديد من الدراسات المعاصرة لأحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، كما أن هناك دراسات عديدة عالجت هذا الموضوع في إطار بحثها للمسائل الفقهية المتعلقة بالحدود، في حين أن هناك دراسات قد عالجت الاغتصاب، باعتباره شكل من أشكال الإكراه من خلال بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منه وهي الدراسات ذات الصلة المباشرة بهذا البحث نذكر منها:

- دراسة عقيل العقيل، أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة القضائية - السعودية.
- الإكراه وأثره على المسئولية الجنائية للباحث عبد الله أحمد باصهيب – جامعة عدن – رسالة ماجستير.
- أثر الإكراه والاضطرار على المسئولية الجنائية للباحث وليد الحواجرة – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية.
- العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة للدكتورة عالية أحمد ضيف الله، رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية.

وقد عالجت هذه الدراسات موضوع الإكراه على الزنا باعتباره ضمن مباحث الإكراه أو باعتباره شكلاً من أشكال الاغتصاب والعنف الموجود في المجتمع، وما يميز هذه الدراسة التي نحن بصددها؛ هو إفرادها لهذا الموضوع بالبحث بشكل مستقل، ومقارنتها بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني في هذه المسألة.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال تتبع مذاهب الفقهاء في هذه المسألة مع بيان أدلتهم ومن ثم تحليلها ومناقشتها، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الأردني.

خطة الدراسة:

وقد عالجت هذه الدراسة عقوبة الإكراه على الزنا في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الزنا وحكمه، وبيان شروط إقامة حده.

المبحث الثاني: المقصود بالإكراه على الزنا وموقف الفقهاء من ذلك.

المبحث الثالث: عقوبة المكرِه على الزنا في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة.

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الصواب وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

المبحث الأول

تعريف الزنا، وحكمه، وبيان شروط إقامة حده يتناول هذا المبحث بيان مفهوم الزنا في اللغة والاصطلاح الفقهي، وحكمه، وبيان شروط إقامة حده، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف الزنا وبيان حكمه

أولا: في اللغة: مصدر قولهم: زَنَى يَزْنِي زِنىً وزِناءً وهو بمعنى الفجور: قال الجوهري: الزِنَى يمدُّ ويقصَر: فالقَصر لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [المائدة: 33]، والمدُّ لأهل نجد، والنسبة إلى المقصور:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زِنَوِيّ ، وإلى الممدود: زِنَائِيّ. وزَنَّاهُ تَزْنِيَةً، أي قال له: يازَانِي[1].

ثانياً: عند الفقهاء

عرف الفقهاء الزنا بتعريفات متقاربة، وإن كان هناك اختلاف في بعض القيود، ومن أهم التعريفات عند المذاهب الأربعة ما يأتي:

عرفه الحنفية بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهه الملك[2].

وعرفوه كذلك: بأنه وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها[3].

قال الكمال بن الهمام: ولا شك في أنه تعريف للزنى في اللغة والشرع، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم، والموجب للحد منه بعض أنواعه[4]. ولذا قال النبي ﷺ :" إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ..."[5]، وهذا النوع مما لا حد فيه.

وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً[6].

عند الشافعية: الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة[7].

وعرفه الحنابلة: بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد[8].

ويتبين لنا من خلال التعريفات السابقة، أن جمهور الفقهاء قد جعلوا الزنى شاملاً للوطء في القبل والدبر للذكر والأنثى، وهذا ما يفهم مما نص عليه الشافعية، وأطلاق لفظ الفرج عند المالكية والحنابلة، في حين أن الحنفية قد خصوا الزنى بوطء الذكر قبلاً لأنثى مشتهاة، **وهو التعريف المختار:** "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهه الملك"؛ إذ إن الوطء في الدبر لايسمى زنى؛ لأن الزنى يكون في قبل المرأة فيقال: لاط وما زنا، ويقال: فلان لوطى وفلان زاني، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني، ولهذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا لميكن لاختلافهم معنى؛ لأن موجب الزنا كان معلوماً لهم بالنص فثبت أنهليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضاً لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد، ولم يوجد ذلك في هذا الفعل[9]، كما أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا عند بعض الفقهاء؛ إذ يرون أن عقوبته القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن، وهذا رأي الشافعي في أصح الروايتين عنه[10] وأحمد في أحد قوليه[11]، في حين يرى أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزانى وهي التعزير[12]، فيسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة، أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له؛ لأنه ليس بزنى ولا في معناه فلا يثبت فيه حد كما ذكرنا[13].

ثالثاً: الحكم التكليفي

الزنى حرام، وهو من الكبائر وقد توعد الله مرتكبه بالعذاب الشديد إذ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32].

وهذه الفاحشة تتعلق بالعرض، ومعلوم أن الشارع قد تشدد في هذا الجانب فرتب عليه حد القذف وحد الزنا، وحد الزنا من أقسى الحدود إذ فيه الجلد مائة لغير المحصن أو الرجم حتى الموت للمحصن، وهذا لما تمثله هذه الفاحشة من اعتداء على المجتمع، ونشر للفساد والرذيلة بين أفراده، ناهيك عما ينتج عنه من اختلاط للأنساب وضياع للحقوق وتفكك للأسر[14]، فناسب ذلك ترتيب عقوبة رادعة تزجر أصحاب النفوس الضعيفة عن الاقتراب من هذه الفواحش.

المطلب الثاني

شروط حد الزنى:[15]

اشترط الفقهاء لإقامة حد الزنا شروطاً عدة[16]، اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر نجملها فيما يأتي:

1. يشترط في حد الزنى إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج[17] .
2. أن يكون من صدر منه الفعل عاقلاً بالغاً؛ لقوله ﷺ:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[18]. أما السكران فقد اتفق العلماء على وجوب إقامة الحد عليه إن كان متعدياً بسكره.

3. أن يكون الزاني عالماً بالتحريم، فإن كان جاهلاً لعذر كحداثة عهده بالإسلام ونحو ذلك لم يجب عليه الحد للشبهة، ولما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن، فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه: " إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه[19].
4. وروي عن عمر أيضا أنه عذر رجلا زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنى[20].
5. وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لا تعلم التحريم[21]. ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم[22].
6. انتفاء الشبهة، لقول النبي ﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات"[23]، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، وكذا قال للغامدية نحو ذلك[24].
7. وكذا قال علي ﷺ لشراحة: لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه[25].

هذه هي الشروط التي كانت محل اتفاق بين العلماء واختلفوا في أمور أخرى من أهمها أن يكون من صدر منه الفعل طائعاً مختاراً، وهذا هو محل هذه الدراسة.

كما اختلفوا في مدى اشتراط حياة الموطوءة، إذ اشترط ذلك جمهور الفقهاء، وهو يعبر عنه الشافعية[26] بالفرج المشتهى طبعاً، وهو فرج الآدمي الحي.

وذهب المالكية وقول عند أحمد إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيجب عندهم الحد بوطء الميتة[27].

واشترط المالكية لإقامة حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مسلماً، فلا يقام الحد على غير المسلم، ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة، إذ وطؤه لا يسمى زنا شرعاً[28]، وقد وافقت المذاهب الأخرى مذهب المالكية في المستأمن فقط[29].

كما لا يقام الحدعند الحنيفة على من زنى في دار الحرب ولو أقر عند القاضي في دار الإسلام، كما اشترطوا في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل ناطقاً، فلا يقام حد الزنى عندهم على الأخرس مطلقاً[30].

المبحث الثاني

المقصود بالإكراه على الزنا وموقف الفقهاء من ذلك

المطلب الأول

المقصود بالإكراه على الزنا وشروطه

يتقاضانا بيان المقصود بالإكراه على الزنا أن نبين مفهوم مطلق الإكراه في اللغة والشرع أولاً.

الإكراه في اللغة: اسم من كرهت الشيء أكرهه كرهًا، وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا[31]، والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا، ولهذا يستعمل كل واحد منهما مقابل الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: 216]. ولهذا قال أهل السنة: إن الله تبارك وتعالى يكره الكفر والمعاصي، أي لا يحبها ولا يرضى بها، وإن كانت الطاعات والمعاصي بإرادة الله عز وجل.

وفي الشرع: فقد عرف الكاساني الإكراه بأنه: الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها[32]

وعرفه الدسوقي: الإكراه على الفعل الذي تعلق به حق لمخلوق طوع[33].

وعند الشافعية: الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكرَه يخاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خوفاً عليه، دلالة أنه أمر امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه.[34]

وعند الحنابلة: لا يكون الشخص مكرَهاً حتى ينال من العذاب كالضرب أو الخنق أو العصر أو الحبس أو الغط في الماء مع الوعيد وما أشبه.[35]

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الإكراه بأنه: "هو إجبار أحد أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه، ويقال له المكرَه، ويقال لمن أجبره مجبِر، ولذلك العمل مكرَه عليه، وللشيء الموجب للخوف مكرَه به.[36]

وعرفه بعض الفقهاء المحدثين منهم الإمام محمد أبو زهرة حيث قال: الإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفاً.[37]

وقد عرفه القانون المدني الأردني في المادة (135) بأنه: إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً.

ومن أبرز ما يشترط في الإكراه – مما له صلة بموضوع الدراسة– حتى يقع وتترتب عليه آثاره ما يأتي:

1- أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه سينفذ ما هدد به إن لم يفعل ما أكره عليه، وأن يكون المكرَه عاجزاً عن التخلص من ذلك بأي طريقة كانت.

2-كما يشترط أن يكون الإكراه مما يلحق بصاحبه الهلاك أو الضرر الشديد كأن يهدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب شديد أو حبس مديد، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالإكراه الملجئ.

3-كما ينبغي أن يكون قادراً على إيقاع ما هدد به حالاً غير مؤجل؛ لأن في التأجيل سبيل للتخلص والنجاة[38]. يقول ابن حجر: «فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف".[39]

وقد عالج القانون المدني الأردني أحكام الإكراه على النحو التالي:

المادة 136- يكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال، ويكون غير ملجىء إذا كان تهديداً بما دون ذلك.

المادة 137- التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجئاً أو غير ملجىء بحسب الأحوال.

المادة 138- الإكراه الملجىء يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجىء يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

المادة 139- يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الإكراه شدة وضعفاً.

المادة 140- يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه.

المادة 141- من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً.

ومن خلال تتبع هذه الشروط نستطيع أن نقول بأن الإكراه المعتبر هو الذي يسلب الاختيار وهو ما يسمى بالإكراه الملجئ الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كأن يُهدد بما يلحق به ضررًا في نفسه أو عضواً من أعضائه، أو يهدد مثلاً بالقتل أو بالتخويف وما إلى ذلك.

وحكمه أنه لا يعدم الاختيار ولكن يفسده؛ لأن المستكرَه ليس له إلا اختيار واحد هو فعل ما أكره عليه، لعدم إطاقته الصبر على ما هدد به، فاختياره مبني على اختيار المكرِه، فإذا اضطر إلى مباشرة ما أكره عليه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسدًا لانبنائه على اختيار المكرِه وإن لم ينعدم أصلاً[40].

أما إذا كان الإكراه بالتهديد بالقيد أو الحبس أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإتلاف بعض المال فهو إكراه غير ملجئ ينعدم فيه الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار؛ لأن المستكره ليس مضطراً إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به[41].

أما الإكراه على الزنا فهو لفظ يستخدمه الفقهاء في كتبهم للدلالة على الفعل الذي يؤدي للاعتداء على الأعراض قهراً وغلبة، وقد عرض الفقهاء لهذا الموضوع بشكل خاص عند حديثهم عن أثر الإكراه على الزنا في إسقاط العقوبة.

وقد شاع في وقتنا الحاضر لفظ الاغتصاب للدلالة على فعل الإكراه على الزنا، فهو بذلك يعتبر من المصطلحات المعاصرة، وقد يدل لفظ الاغتصاب أحياناً على معنى دون الزنا وهو الاعتداء على الأعراض على سبيل القهر والغلبة.

وقد شاع هذا المصطلح عند كثير من الفقهاء المعاصرين حتى أصبح مرتبطاً بمباحث الزنا فيقولون: اغتصب فلان فلانة أي زنا بها غصباً.

والاغتصاب في اللغة: مصدر من الفعل غصب يقال: غصبه غصباً أي: أخذه ظلماً؛ ويستعمل في المال وغيره، وإن غلب في استعماله القهر والظلم في أخذ المال.[42]

أما الفقهاء القدامى فيرتبط استعمالهم لهذا المصطلح بالمعنى اللغوي الدال على الأفعال التي تؤدي للمغالبة والقهر على المال، كما ذكرنا آنفاً[43]، وإن ورد في نصوص المالكية استخدام للفظ الغصب في الدلالة على الإكراه على الزنا ولكنه قليل، ومن ذلك قولهم: والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنى قتل.[44]

وجاء في الشرح الكبير في معرض حديثه عن الوطئ بشبهة النكاح بأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو باستبراء من زنى من غيره أو من غصب كذلك.[45]
وفي الحديث أنّه غصبها نَفْسَها[46]: أراد أنّه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماع[47].

المطلب الثاني

المرأة المكرَهة على الزنا وموقف الشريعة منها

إن جريمة الإكراه على الزنا تعد من كبائر الذنوب، فمن اختطف امرأةً مكابرةً فهو محارب لله، وممن يسعى في الأرض بالفساد وهو مشمول بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

وقد ذكرنا أن الاغتصابَ يقع في الغالب من الرجل على المرأة، والواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأة عن عرضها حال تعرضها للاغتصاب، وتدفع المغتصب بكل طريقة تقدر عليها، ولو أدى ذلك إلى موتها.

فقد ورد في الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيدٌ»[48].
وذكر الفقهاء بأن مَنْ أُريد مالُه أو نفسُه أو حريمُه ولم يمكنه الدفعُ إلا بالقتل، فله ذلك، وليس عليه قَودٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ.[49]

وقد ذكر الفقهاء أن المرأة إذا أُكرهت على الزنا: فلا يقام عليها الحدإذا وجدت قرينة على تحقق هذا الإكراه.
قال الحنفية: بأن الرجل إذا أكره لا يرخص له في حد الزنا بخلاف جانب المرأة حيث يرخص لها بالإكراه الملجئ[50].

وجاء في كتب المالكية: بأن المرأة المشهورة بالخير والعفاف إذا جاءت بأمارة على استكراهها؛ كأن جاءت مستغيثة وهي تدمي أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه، فمجيئها بتلك الحالة مسقط للحد إذا ارتبط هذا الفعل مع قرينة تدل على صدقها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كمجيئها متعلقة بمن ادعت عليه وهي تصرخ، وأن يكون من تعلقت به من الرجال من أهل الفحش والفساد.[51]

وعند الشافعية: أن المرأة إذا شهد لها اثنان بأنه أكرهت على الزنا، فلا حد عليها؛ لأنها تحد بالمطاوعة دون الإكراه[52].

وعند الحنابلة: إن أكرهت المرأة على الزنا فلا حد[53].

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33].فدلت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد[54].

ومن السنة قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[55]، فالمكرهة لا تؤاخذ في هذا الفعل.

كما يمكن الاستدلال بما رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها[56].

وما رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن عن مالك عن نافع بأن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها.[57]

وبناءً على ما ذكرنا سابقاً فإن جاءت المرأة بما يثبت أنها قد أكرهت على الزنا فعليه الحد دونها.[58]

ولأن هذا فيه شبهة، والحد شرع للزجر وهي منزجرة حين أبت التمكين حتى استكرهها، ولأن الإكراه من جهتها يعتبر في نفي الإثم عنها، والحد أقرب إلى السقوط من الإثم فإذا سقط الإثم عنها فالحد أولى[59].

ولا فرق في حالة المرأة بين الإكراه بالإلجاء؛ أي أن تغلب على أمرها بقوة مادية (الإكراه المادي)، وبين أن تكره بالتهديد وغيره (بالإكراه المعنوي)، ومن الشواهد المشهورة في ذلك قصة المرأة التي عطشت فاستسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فلما رفع أمرها لعمر استشار علياً رضي الله عنهما فأفتى علي بأنها مضطرة ولا عقاب عليها لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلم يعاقبها عمر.[60]

وأشير هنا إلى مدى إنصاف الشريعة للمرأة في هذا الجانب، إذ يوجد اليوم من العادات الجاهلية المستفحلة في بعض الأوساط والبلدان قتل المرأة المغتصَبة بقصد تبييض العرض من دنس هذه الفاحشة، وهذا ظلم وقتل للنفس التي حرم الله، فهي مقهورة لا بد من الانتصار لها، وأخذ حقها، ومعاقبة من اعتدى عليها، فالإقدام على قتلها تحت ضغط الأعراف البالية جريمة نكراء لا يخفف منها دعوى المحافظة على الشرف والعرض.

كما لا يقبل بحال الاعتداء عليها إن كان هذا الفعل باختيارها، إذ إن العقوبات في الإسلام موكلة للإمام ينفذها بعد أن يستوفي التحقق والتبين فيما عرض عليه.

المطلب الثالث

مذاهب الفقهاء في إكراه المرأة للرجل على الزنا.

ولكن ماذا لو كان الإكراه واقعاً من المرأة على الرجل، هنا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن الرجل لا يمكن أن يكَره على الزنا وبالتالي لا تسقط عنه العقوبة، فيحد على زناه، وهو المشهور عند المالكية[61]، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية[62]، والمختار عند الحنابلة إلى وجوب الحد على المكره، وقالوا: بأن تحقق الزنا لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاختيار بخلاف المرأة فيلزمه الحد، فالانتشار لا يكون مع الخوف والتهديد، والمستكره بخلافه، فإذا حصل منه الانتشار فهو دليل على الطواعية والاختيار[63].

وقالوا: بأن مفسدة الزنا أفحش من الصبر على القتل[64]، فلا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه، وإن كان تاماً ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق.[65]

القول الثاني: أن الرجل يمكن أن يكره ويدرأ عنه الحد في حال إكراهه، وذهب إلى هذا الرأي صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[66]، والمالكية في المختار[67]، والشافعية في الأظهر إلى أنه لا حد على الرجل المكره على الزنى[68] للحديث السابق ولوجود شبهة الإكراه.

فعند الحنفية: لا يحد الرجل المكرَه؛ لأن السبب الملجئ إلى الفعل قائم ظاهراً، وهو قيام السيف ونحوه، والانتشار لا يستلزم الطواعية بل هو محتمل له إذ يكون معه ويكون طبعاً لقوة الفحولية[69] .

قال علماء الشافعية: لا يجب الحد على المستكره على الزنا؛ لأنه مكره على الوطء[70]؛ ولأن الإكراه أيًّا كان نوعه يورث شبهة كافية لدرء الحد.

قال ابن العربي: «الصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه، خلافًا لابن الماجشون فإنه ألزمه الحد؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عنها إكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة، وأنه باطل، وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده فلم يَحلّ[71] بصواب ما عنده»[72].

كما أن التهديد والتخويف يكون على ترك الزنا لا على إتيانه، والفعل في ذاته لا يخاف منه فليس ثمة ما يمنع الانتشار[73]، واستدلوا بعموم النصوص السابقة التي ذكروا فيها رفع الحرج عن المكره . وقالوا: بأنه لا مسوغ للتفريق بين الرجل والمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه أيضاً، ولأن الانتشار قد يكون لطبيعة الإنسان، كما ذكرنا، كما أن الإكراه على الزنا يدرأ الحد إعمالاً لقاعدة درء الحد بالشبهة، كما مر معنا.

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة ، فقد فرق بين إن كان الإكراه من السلطان فلا يحد؛ لأن الإلجاء ظاهر في هذه الحال؛ لأن سببه الملجئ قائم ظاهراً، ولا يمكنه الاستعانة بغيره أو دفعه بالسلاح، والانتشار ليس دليلاً قاطعاً على الإرادة والاختيار، بل هو محتمل؛ فقد يكون طبعاً لقوة الفحولية لا طوعاً ورغبةً، وهذا قد يحدث للنائم وبالتالي يورث الشبهة، أما إكراه غير السلطان فعليه الحد، إذ إنه إكراه غير ملجئ، إذ يمكن دفعه بقوة السلاح أو بالاستعانة بجماعة المسلمين، والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ فافترقا [74].

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، قال مشايخ الحنفية: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان[75] .

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان قادراً على إيقاع ما هدده به، فلا حد على المكرَه سواء كان المكره سلطاناًأو غيره[76].

وهذا الذي يرجحه الباحث، هو الرأي يقضي بعدم وجوب الحد على الزاني بالإكراه الملجئ من غير تفريق بين الرجل والمرأة، لعموم الخبر: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[77]، وهذا عام في الرجل والمرأة، كما أن فعل الزنا لا يتصور أن يكون المكرَه فيه آلة للمكره؛ لأن الزنا بآلة الغير لا يتحقق، ولهذا لا يجب الحد على المكرَه، فبقي الفعل مقصوراً على المكره.

كما أن الحد مشروع للزجر، ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه؛ لأنه منزجر إلى أن يتحقق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإلجاء، وخوف التلف على نفسه، فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه للحديث الذي ذكرناه آنفاً، وانتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف، فقد تنتشر الآلة طبعاً بالفحولة التي ركبها الله تعالى في الرجا، كما ذكرنا سابقاً.

المبحث الثالث: عقوبة المكرِه على الزنا في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني

المطلب الأول

عقوبة المكره على الزنا في الفقه الإسلامي

إذا اغتصب الرجل امرأة فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاغتصاب من غير تهديد بالسلاح، فتكون العقوبة هي عقوبة الزاني المقررة شرعاً في حال توافر أركان إقامة الحد، فإن لم تتوافر أركانها فعليه العقوبة بما يراه الحاكم تعزيراً.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وعللوا قولهم: بأنه واقع امرأة محرمة عليه شرعاً، فاستحق عقوبة الزنا، والإكراه ما هو إلا وسيلة إلى الزنا[78].

في حين ذهب المالكية في قول، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[79]، إلى تطبيق حد الحرابة على المكرِه على الزنا، وسموها حرابة في الفروج، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: 33].

ولم يفرقوا في الحرابة بين أن تكون في العمران أو خارجه، واعتبروا بأن هذا الفعل فيهم مجاهرة بالمعصية، واعتداء على الحرمات، وإعاثة للفساد في الأرض، بالإضافة إلى أن المحارب قد جمع إلى ذلك وطء محرماً، ومن ثم كان محارباً معتدياً مستحقاً لعقوبة الحرابة.[80]

والذي أراه أن الاغتصاب فيه شبه بالزنا من حيث أنه اعتداء على الفروج، فيستحق صاحبه الحد، وبه شبه بالحرابة من حيث التخويف واستخدام القوة، فيستحق صاحبه التعزير بما يراه القاضي رادعاً وزاجراً، أو بما تسنه الدولة من تشريعات خاصة بمثل هذا الفعل.

وعقوبة الزاني إن كان محصناً فهي الرجم، جلد مائة وتغريب عامٍ لغير المحصن[81].

ودليل عقوبة الرجم ما صح أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية[82] واليهوديين اللذين زنيا، أما عقوبة غير المحصن فلقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وقول النبي ﷺ : «البكرَ بالبكر مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عام»[83].

وإقامة الحد على المكرِه محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما الخلاف في هل يجب عليه الصداق أم لا؟

فإن كان الإكراه من المرأة فلا صداق لها، وإن أكرهه غيره غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه[84].

ووجوب مهر المثل بالزنا هو مقتضى مذهب الصاحبين القائل بعدم وجوب الحد على المكره بالزنا إذ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد[85] .

أما أبو حنيفة وزفر: أن من أكره على الزنا بامرأة بما يخاف التلف فزنى فعليه الحد؛ وبناء على هذا القول لا يتصور وجوب المهر أصلاً[86]، وسيأتي مزيد بيان لهذا القول.

في حين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[87]،والشافعية[88]والحنابلة[89]وهومذهب الليث، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ إلى أن المكرهة على الزنا لها صداق مثلها على من أكرهها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص الإمام مالك رحمه الله: أن على المكره الصداق مع إقامة حد الزنا عليه، فيقول:" الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً؛ أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أَمَة: فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله"[90].

وقال الإمام النووي: "وإن كانت مكرَهَة أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان: أصحهما وهو المنصوص، أنه يجب مهرُ مثلِها ثيباً، وأرش البكارة" [91]

والدليل على ذلك أن الحد والصداق حقان؛ أحدهما لله، والثاني للمخلوق، فجاز أن يجتمعا كالقطع في السرقة التي يجب بها غرم المال والقطع. "[92]

والدليل على وجوب مهر المثل قوله ﷺ : فلها المهر بما استحل من فرجها"[93].

فالمكره مستحل لفرجها، فإن الاستحلال الفعل في غير موضع الحل، كقوله عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»[94].

واستدلوا كذلك بقولهم أن الإكراه وطء في غير ملك، يسقط فيه الحد عن المكرهة[95]، كما ذكرنا، فإذا كان المكره من أهل الضمان في حقها وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة.

وما ذكر هو في حال الإكراه، أما المطاوعة والراضية بالزنى، فلا يجب لها المهر، كما ذكرنا؛ لأنه إتلاف بضع برضى مالكه، فلم يجب له شئ كسائر المتلفات[96].

وقيد الحنابلة وجوب مهر المثل بما إذا كان الوطء في القبل، وقالوا: يتعدد المهر بتعدد الإكراه على الزنا بمكرهة كل مرة؛ لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه؛ ولو اتحد الإكراه وتعدد الوطء فالواجب مهر واحد[97].

وقد ذكر ابن القيم للفقهاء أربعة أقوال في هذه المسألة[98]:

الأول: أن للمكرهة المهر بكراً كانت أو ثيباً، سواء وطئت في قبلها أو دبرها، واستدلوا بأن الأصلُ في هذه المنفعة، أن تقوّم بالمهر، وإنما أسقطه الشارع في حق البغي، وهي التي تزني باختيارها، وأما المكرهة على الزنى فليست بغياً، فلا يجوز إسقاط بدل منفعتها التى أكرهت على استيفائها، كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه، فإنه يلزمه عوضها، وعوض هذه المنفعة شرعاً هو المهر.

الثانى: فرّقوا بين البكر والثيب فإنها إن كانت ثيباً فإن المكرِه لم يذهب على الثيب شيئاً، وحسبه العقوبة التى ترتبت على فعله، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعاً مال يلزم من أقدم عليها، فلا مهر لها، وإن كانت بكراً، فلها المهر، بخلاف البكر، فإنه أزال بكارتها، فيلزمه ضمان ذلك الضرر بالإضافة للعقوبة، فيكون ضمان الضرر مقرر من قبل الشارع بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 194].

الثالث: أن النساء إن كن من ذوات محارمه فلا مهر لهن وهو قول الشعبي، وإن كانت أجنبية، فلها المهر.

الرابع: أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت، فلا مهر لها، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة، فلها المهر[99].

والذي يميل له الباحث أن المكرهة على الزنا لا مهر لها بحال، بكراً كانت أو ثيباً لما يأتي:

1. 1-أن فعله بالمكرهة زنا، والواجب بالزنى الحد فلا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي، كما إن الرضا لا يوجب المهر فكذا الإكراه[100].
2. فلو كان بضعها يتقوم على الزاني لم يسقط ذلك برضاها في حين أنه لما كان يتقوم بشبهة العقد لم يسقط برضاها بأن طاوعته[101].
3. أن الزنى قد اجتمع فيه حقان: حق لله وحق للمخلوق، فيسقط حق المخلوق لسقوط لحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله بإيقاع العقوبة، وهذا على رأي الكوفيين الذين يرون أنه لا يجمع على السارق غرم وقطع.

4. إن الصداق ليس مقابل الوطء، وإنما هو عبادة في حال كان النكاح شرعياً، وإذا كان ذلك كذلك فلا صداق في النكاح الذي على غير الشرع[102].
5. 4-إن الشارع جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد، ولم يقومها بالمهر في الزنى البتة، وقياس السفاح على النكاح هو قياس مع الفارق.
6. ثم إن الشريعة جعلت في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَ والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر.
7. 6-إيجاب المهر على الزاني تكليف لا بد له من دليل، والأصل أن يؤخذ من خطاب الشرع أو فحواه، والناظر في خطاب الشرع لا يجد ما يوجب المهر على الزاني.
8. 7-أن المهر هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال: مهر النكاح، ولا يُضاف إلى الزنى، فلا يقال: مهر الزنا[103].

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم إن كان الإكراه على الزنى في غير المحلوذلك كالمكرهة على الزنا في دبرها، فقيل فيه مهر المثل، والظاهر أن مستند هذا القول قياسه على وطء الفرج وهذا قياس باطل، إذ إن لازمه إيجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور، وهذا لم يقل به أحد.

فالصحيح أن هذا لا يجب فيه المهر البتة، وهذا كاللواط ولا خلاف بين الفقهاء على عدم وجوب المهر في اللواط، كما أن الشرع لم يرد ببدله، ولا هو إتلاف لشيء، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج، فهذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلاً، ولا قدَّر له مهراً بوجه من الوجوه[104].

الحالة الثانية: إذا صاحب الاغتصاب إكراه بالسلاح ونحوه: فالعقوبة هنا هي عقوبة الحرابة إذ إن هذا إفساد في الأرض، والعقوبة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]. فيكون جزاء المكرِه القتل أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، ويوكل الأمر للإمام في اختيار العقوبة المقررة للجريمة قصاصاً أو حداً وبين ما فوقها من العقوبات بحسب المصلحة بحيث يتحق الردع والزجر لمن يقترف مثل هذه الأفعال[105].

ونشير هنا إلى أن العديد من حالات الإكراه على الزنا قد يصاحبها العنف الجنسي وهذا ما قد يسبب الضرر والأذى للفتاة خاصةً إذا كانت صغيرةً في العمر، فإذا أدى الاغتصابَ إلى شيء من هذا الضرر كالإفضاء مثلا وهو: خلط السبيلين، مثل أن يجامع الرجلُ امرأته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكاها مسلكاً واحدا[106]، ففي حالة الإفضاء يجب على المغتصب الدِّيةُ أيضاً باتفاق الفقهاء[107]؛لأنه جناية، فيجب الضمان به، واختُلف في تقديرها، فالحنفية[108] والحنابلة[109] قالوا: بأنه يلزمه ثلث ديتها ومهر مثلها؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما أتلف به كسائر الجنايات[110].

روى ابن أبي شيبة في المصنَّف عن عمر ﷺ أنه قضى في الإفضاء بثلث الدِّية، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة[111].

وقال المالكية فيه حكومةُ عدل، وقال الشافعية فيه الدِّيةُ كاملةٌ، ووافقهم الحنفية فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول[112].

وهل يلزم المكره أرش البكارة مع الدية؟ قولان: **الأول:** لا يلزمه؛ وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء[113]، واستدلوا بالحديث السابق وهو أن النبي ﷺ أوجب المهر وحده من غير أرش، لأن أرش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البكارة داخل في مهر المثل فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين، كسائر الوطء، يحققه أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء[114]، وبدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد، وكونه تمحض عدواناً[115].

وقد مر معنا قول أبي حنيفة بأن عليه الحد دون الصداق[116].

والثاني: يلزمه، وهو قول الشافعية وقول عند الحنابلة؛ لأنه محل أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه كما لو أتلفه بإصبعه[117].

قال الإمام النووي: "البكارة المرأة حالان أحدهما: أن يزيلها من لا يستحق افتضاضها، فإن أزالها بغير آلة الجماع كالأصبع والخشبة، لزمه أرش البكارة...، وإن كانت مكرَهَة أو كان هناك شبهة نكاح فاسد أو غيره فوجهان: أصحهما وهو المنصوص، أنه يجب مهرُ مثلِها ثيباً، وأرش البكارة"[118].

المطلب الثاني

الإكراه على الزنا في قانون العقوبات الأردني

يعرض هذا المبحث لموقف قانون العقوبات الأردني من الإكراه على الزنا (الاغتصاب)، وذلك من خلال عرض مفهوم الاغتصاب في القانون وبيان موقف القانون منه.

الاغتصاب في قانون العقوبات الأردني: هو مواقعة أنثى بغير رضاها وتحديداً إيلاج العضو في المكان المعد له طبيعياً في جسم الانثى، ومن هنا يتبين أن الفاعل فيها لا بد أن يكون ذكراً فلا يتصور وقوع الاغتصاب من أنثى.

ومن ناحية ثانية فلا بد أن يقع الوطء كاملاً حتى تكتمل الجريمة[119] مع انعدام الرضى من الطرف الآخر، وهذا هو جوهر الاغتصاب في القانون، وصورته أن يلجأ الجاني الى استعمال القوة المادية للتغلب على مقاومة المجني عليها، أو أن يهدد الجاني المرأة بأمر يصيبها أو يصيب أحد ذويها بشر أو أذى، وكذلك لو وقعت الجريمة وكانت المجني عليها فاقدة للوعي أو التمييز سواء كان ذلك بفعل الجاني أو بغير فعله، كما لو وقعت الجريمة أثناء نوم المجني عليها أو إذا كانت المجني عليها مجنونة أو غير مميزة[120].

وفيما يأتي أورد بعضاً من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتعريف بهذه الجريمة والعقوبات المترتبة عليها:

م/292/1- من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها بالاكراه أو التهديد أو الحيلة او بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

م/292/2- كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.

م/293- من واقع أنثى (غير متزوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

م/294- من واقع أنثى (غير متزوجة) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

م/295/1- من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

م/295/2- ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استقدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

ومن خلال استعراض نصوص القانون يمكننا أن نسجل الملاحظات الآتية:

1. الزنا في الفقه يعني الوطء المحرم من غير عقد النكاح أو شبهته وهو محرم في الشريعة دون النظر إلى الرضا أو الإكراه، سواء كان ذلك على فراش الزوجية أو غيره، وبالتالي يترتب على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك العقوبة الشرعية المقررة التي أشرنا إليها في هذه الدراسة، في حين أن القانون يرى أن الظروف المحيطة بالجريمة تؤثر فيه تخفيفاً وتشديداً.

2. يتفق القانون مع ما ذكره الفقهاء باعتبار الإكراه من أكثر الوسائل فعالية في الإجرام، والتي تقع بموجبها جرمية الاغتصاب، وهو ما يدل على التركيز عليه كعنصر أساس، وركن في الجرمية.
3. كما يتفق القانون مع الفقه في سقوط المسئولية عن المكرَه على الفعل، وقد أشرنا إلى آراء الفقهاء في ذلك.[121]
4. لم يشر القانون عند حديثه عن عقوبة المغتصب إلى مسألة الدية والمهر وأرش البكارة لا نفياً ولا إيجاباً.
5. إن فكرة الاغتصاب في القانون تقوم على وجود علاقة غير مشروعة بين الجاني والمجني عليه، ودون إرادة المجني عليه، وأن الفعل قد تم بطريقة غير مشروعة.
6. جريمة الاغتصاب من الجرائم التي تقوم على أركان ثلاث هي: الاتصال الجنسي والجماع وانعدام رضا الأنثى.
7. يكتفى لقيام جريمة الشروع في الاغتصاب أن يكون الجاني قد بدأ باتخاذ أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة[122]، فلا يشترط في الإكراه أن يستمر طوال عملية الجماع، وإنما يكفي وجود الوسيلة لابتدائه.
8. 8وأشير في نهاية تعليقي على موقف القانون إلى أن الحكومة الأردنية قد وافقت على تشريع معدل يلغي المادة 308 من قانون العقوبات التي تتيح للجاني من العقوبة في حال واقع قاصراً بالرضا أو امرأة بالغة بالإكراه إذا تزوج من الضحية، وخيراً ما فعل.

فهذا التعديل يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل والعرض، وفيه منع من أن يفلت المجرم من العقاب، ناهيك أن مؤسسة الزواج لا بد من أن تقوم على المحبة والقناعة والتكامل لا أن تستخدم بأن تكون وسيلة للهروب من العقوبة المقررة.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة يمكن أن نجمل أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة بما يأتي:

1. تشديد الشارع في جانب جرائم الأعراض فرتب عليها أقسى العقوبات وهذا لما تمثله هذه الجرائم من من اعتداء على المجتمع، ونشر للفساد والرذيلة بين أفراده، ناهيك عما ينتج عنه من اختلاط للأنساب وضياع للحقوق وتفكك للأسر.
2. الإكراه على الزنا هو لفظ يستخدمه الفقهاء في كتبهم للدلالة على الفعل الذي يؤدي للاعتداء على الأعراض قهراً وغلبة وهو ما يطلق عليه المعاصرون مصطلح الاغتصاب.
3. إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا يقام عليها الحد عند الفقهاء إذا وجدت قرينة على تحقق هذا الإكراه.
4. يرى الباحث عدم وجوب الحد على الزاني بالإكراه الملجئ من غير تفريق بين الرجل والمرأة، لعموم الخبر: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهذا عام في الرجل والمرأة.
5. إذا اغتصب الرجل امرأة فهناك حالتان:
6. الحالة الأولى: أن يكون الاغتصاب من غير تهديد بالسلاح، فتكون العقوبة هي عقوبة الزاني المقررة شرعاً في حال توافر أركان إقامة الحد، ويكون من حق الإمام أن يضيف على الحد عقوبة تعزيرية باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الحرابة، وهذا قريب من رأي بعض المالكية، أما إن لم تتوافر أركان حد الزنا فتكون العقوبة بما يراه الحاكم تعزيراً.
7. والثانية: أن يصاحب الاغتصاب إكراه بالسلاح ونحوه: فالعقوبة هنا هي عقوبة الحرابة إذ إن هذا إفساد في الأرض.
8. يتفق القانون مع ما ذكره الفقهاء باعتبار الإكراه من أكثر الوسائل فعالية في الإجرام،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تقع بموجبها جرمية الاغتصاب، وهو ما يدل على التركيز عليه كعنصر أساس، وركن في الجرمية، كما يتفقِ أيضاً مع الفقه في سقوط المسئولية عن المكرهِ على الفعل.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1. 1ضرورة تشديد العقوبة على ما يقدم على مثل هذا الفعل – الإكراه على الزنا -، وعدم التهاون معه، خصوصاً أن الدراسة قد بينت أن من حق الدولة اتخاذ التشريعات وسن القوانين الرادعة لمن يقدم على مثل هذا الأمر.
2. ضرورة مراجعة بعض المواد في قانون العقوبات الأردني لكي تكون أكثر انسجاماً مع موقف الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (ط1)، دار صادر، بيروت، ج14/ص359، الجوهري، **القاموس المحيط**، مادة (زنا)، ج1/ص292.

[2] ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، بيروت، ج4/ص4.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5/ص3، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7/ص33.

[4] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، ج5/ص31.

[5] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى : 256هـ)، **صحيح البخاري**، (ط1)، دار الشعب، القاهرة، 1407 – 1987، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم الحديث (6243)، ج8/ص67.

[6] الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف (المتوفى : 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (طبعة خاصة)، 1423هـ - 2003م، ج8/ص387.الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر ، ج4/ص313.

[7] الشيرازي، **المهذب**، ج2 /ص 283، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5/ص442، دار إحياء التراث العربي، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7/ ص402، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج4/ص 125.

[8] - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج6/ص172 ، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6 / ص89 م، أبو النجا، **الإقناع**، ج4 ص250، ابن قدامة، **المغنى والشرح الكبير**، ج10 ص151.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7/ص34 ، (ط1)، 1409 ه 1989 مـ ، المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته پاكستان.

[10] الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، ج9/ص321، الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت، ج4/ص287.

[11] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3/ص 146.

[12] وهناك قول للشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وأبو يوسف ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزاني سواء، انظر: ابن القيم، **الجواب الكافي**، ج1/ص118.

[13] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج5/ص4.

[14] الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى، بيروت، 1405هـ ج5/ص24.

[15] انظر : **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج24/ص24.

[16] ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، بيروت، ج4/ص5، الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى : 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (طبعة خاصة)، 1423هـ - 2003م، ج1/ص448، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ - 1994م، ج16/ص353، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، 1993م، (ط1)، ج11/ص127.

[17] النبراوي، **حاشية النبراوي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني**، ج90/ص2.

[18] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى : 256هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، دار الشعب، القاهرة، (ط1)، 1407 - 1987م، ج7/ص59.

[19] ضعيف، قال الحافظ في " **التلخيص** " (61/4): " وروينا في " فوائد " عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويرى قال: أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: " ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة فقالوا: ما تقول ؟ فقال: أو حرمه الله ؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، فإن عاد فحدوه "، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة، وأخرجه أيضا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد: " أن الذى كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح "، وفي رواية له: " أن عثمان هو الذى أشار بذلك على عمر رضى الله عنهما "، وأخرجه البيهقى (239/8) عن طريق بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: " أنه كتب إليه فى رجل قيل له متى عهدك بالنساء ؟ فقال: البارحة، قيل: بمن ؟ قال: أم مثواى، فقيل له: قد هلكت، قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر رضى الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا، ثم يخلى سبيله "، قلت: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن عبد الله وهو المزنى البصرى وعمر. وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج5/ص4.

[20]الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنيرية، كتاب الحدود، باب أن الحد لا يجب بالتهم وإنه يسقط بالشبهات، ج7/ص156.

[21]المرجع السابق.

[22] ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج5/ص6

[23]البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414–1994م، ج8/ص31، رواه ابن عَدِيٍّ مرفوعًا، ومسدَّد موقوفًا، فيه يزيد بن زياد الشامي وفيه ضعف، انظر: ابن المِبْرَد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهَادي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 909 هـ)، **التخريج الصغير والتحبير الكبير**، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، (ط1)، 1432 هـ - 2011 م، ج3/ص25.

[24]البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى : 256هـ)، **صحيح البخاري**، دار الشعب، القاهرة، (ط1)، 1407 – 1987م، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا ، رقم الحديث (6824)، ج8/ص207.

[25]الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى : 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، (ط1)، 1418هـ/1997م، ج3/ص319.

[26]الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ - 1994م، ج16/ص353.

[27]الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى : 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (طبعة خاصة)، 1423هـ - 2003م، ج1/ص448، ابن القيم ، **الجواب الكافي**، ص123

[28]المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير (المتوفى : 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج12/ص87. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، ج4/ص313

[29] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج35/ص24.

[30]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف المصري (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج13/ص19. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،ج 5/ص46-47

[31] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، 1986، ص:269، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: ج4/ص346.

[32] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ - 1986م، ج16/ص65.

[33] الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج9/ص92، أو هو: ما يفعله بالإنسان مما يضره؛ أو يؤلمه من ضرب أو غيره، انظر: الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف (المتوفى : 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (طبعة خاصة)، 1423هـ - 2003م، ج4/ص45.

[34] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، المتوفى 204هـ، دار المعرفة، 1393هـ، بيروت، ج3/ص236.

[35] انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: 620هـ المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م، ج10/ص103.

[36] انظر: حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المادة (948)، ج2/ص658.

[37] انظر: أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دون طبعة ولا سنة طبع، ص483.

[38] السرخسي، **المبسوط**، ج24/ص39 وما بعدها. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6/ص4434، عبد القادر أحنوت، أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، **مجلة البيان**، العدد 334 جمادى الآخرة 1436هـ مارس – إبريل 2015م.

[39] ابن حجر، **فتح الباري** (ط1)، 2001م، ج12/ص326.

[40] انظر أنواع الإكراه. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8/ص79.

[41]البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (ط1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، ج3/ص168، عبد القادر أحنوت، أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي، **مجلة البيان**، العدد 334 جمادى الآخرة 1436هـ مارس – إبريل 2015م.

[42] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (ط1)، دار صادر، بيروت، مادة (غصب)، ج1/ص648.

[43]**عرف الحنفية الغصب بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، انظر:** الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (المتوفى : 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج15/ص454.

وعند الشافعية: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، انظر: المغربي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد الرشيدي، **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م، ج5/ص133.

[44] المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير (المتوفى : 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5/ص266.

[45] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (المتوفى : 1201هـ)، **الشرح الكبير**، ج2/ص489.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[46] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، (ط1)، 1332ه، ج4/ص21.

[47] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة غصب، ج1/ص648.

[48] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى : 256هـ)، **صحيح البخاري**، دار الشعب، القاهرة، (ط1)، 1407 – 1987، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث (2480)، ج3/ص179. وزاد أبو داود: ... ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد"، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، رقم الحديث (4774)، ج4/ص391.

[49] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، 1405ه، بيروت، ج9/ص138.

[50] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف المصري (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8/ص79.

[51] ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673 هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المحقق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (ط1)، 1431 هـ - 2010 م، ج2/ص1283.

قالوا أن الأصل الطوع في الزنا حتى يثبت الإكراه، ولأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا لا سيما معقلة الدين والورع، وسواء كانت ممن يليق بها ذلك أي الإكراه أملا .

[52] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى : 450هـ)، **الحاوي**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1414هـ - 1994، ج13/ص272.

[53] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 1405ه، ج10/ص186.

[54] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط4)، دار الفكر، دمشق، ج6/ص267.

[55] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى : 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر مكتبة أبي المعاطي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (2043)، ج3/ص199.

[56] سنن الترمذي (1453) وقال هذا حديث غريب وإسناده ليس بمتصل

[57] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، 1421 – 2000، ج7/ص507.

[58] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 1405ه، ج9/ص52.

[59] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج11/ص72، وانظر ابن قدامة، **المغني**، ج20/ص80.

[60] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : 1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، (ط7)، المحقق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989م، ج2/ص360.

[61] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (ط1)، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2002 م، ج8/ص137.

[62] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (ط1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، ج3/ص168.

[63] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ج11/ص132.

[64] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص207.

[65] الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ص7/ص117.

[66] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج5/ص24.

[67] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، (ط1)، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2002 م، ج8/ص137.

[68] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (ط1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، ج3/ص168.

[69] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (توفي:681ه)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج5/ص273.

[70] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (ط1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، ج3/ص168.

[71] أي لم يتزين.

[72] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : 543هـ)، **أحكام القرآن**، ج5/ص207.

[73] المغني ج10 ص158، 159

[74] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8/ص78.

[75] شيخي زاده، عبد الرحمن محمد (المتوفى : 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج4/ص65.

[76] السرخسي ، **المبسوط**، ج24/ص89.

[77] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 – 1994، رقم الحديث (15700)، ج8/ص31، وقال في "العلل الكبير" سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ)، **العلل الكبير**، (ط1)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق :صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، دار عالم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1409هـ، ص [228] رقم [409، 410].

[78]ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، بيروت، ج1/ص259، البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين المالكي، **إرْشَادُ السّالك إلى أشرف المسالك**، ج1/ص273، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ - 1997 م، ج11/ص271، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج10/ص140.

[79]وذلك في الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من1401/هـ حتى 1401/1هـ رقم القرار (85).

[80] قال القاضي ابن العربي: كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء، ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، **آيات الأحكام أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، (ط1)، ج2/ص95، وانظر: إبراهيم بن صالح اللحيدان، **أحكام جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف، ص206.آ

[81] يراجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة في المراجع الآتية: ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، ج1/ص259، البغدادي، **إرْشَادُ السّالك إلى أشرف المسالك**، ج1/ص273، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج11/ص271، ابن قدامة، **المغني**، ج10/ص140. هذا وقد أثيرت شبهات على حد الرجم من حيث أنه لم يذكر في القرآن وأنه يحتمل أنه عقوبة حدية لا تعزيرية، والصحيح أنه حد ثابت بالسنة المتواترة المعنوية القولية والعملية، حيث ورد الرجم في نحو خمسين حديثاً رواها خمسون من الصحابة – ومعظمها أحاديث صحيحة – ولو كان تعزيرا لتركه النبي ﷺ ولو مرة واحدة .

[82]أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث (4421)، ج4/ص251.

[83] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث (4509)، ج5/ص115، وتغريب الزاني محل خلاف بين الفقهاء، انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2/ص427.

[84]الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4/ص318.

[85]ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3/ص157، وانظر **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج37/ص189.

[86]السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م، ج26/ص102.

[87]الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ط1)، دار الكتب العلمية، تحقيق د.محمد محمد تامر، بيروت، 1422 هـ – 2000، ج2/ص73.

[88]الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (المتوفى 1201هـ)، **الشرح الكبير**، ج2/ص314.

[89]المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ ج8/ص206.

[90] **الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، ج1/ص196.**

[91]النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، 1405هـ، بيروت، ج9/ص304.

[92] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (المتوفى : 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، (ط4)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م، ج2/ص324.

[93]الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (1102)، ج3/ص407.

[94]الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (2918)، ج5/ص180. قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد خولف وكيع في روايته وقال محمد أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير، وقال أبو عيسى وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف و أبو المبارك رجل مجهول

[95]الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط3)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ج3/ص185.

[96]البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ج9/ص45.

[97]المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ ج8/ص206.

[98]ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى : 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ط27)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ /1994م، ج5/ص105.

[99] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[100] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، (ط2)، دار السلام، القاهرة، 1427 هـ - 2006 م، ج7/ص3343.

[101] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م، ج24/ص164.

[102] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، (ط4)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م، ج2/ص87.

[103] ابن القيم ، **زاد المعاد**، ج5/ص105.

[104] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ج9/ص78، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، ج12/ص48، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى : 450هـ)، **الحاوي**، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994، ج13/ص221، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (ط1)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج10/ص147.

[105] المراغي، أحمد مصطفى، تفسيرالمراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6/ص428

[106] **الموسوعة الفقهية الكويتية، 296/5**

[107] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8/ص350، عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج13/ص433، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى : 450هـ)، **الحاوي**، (ط1)، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994، ج11/ص28، المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى : 624هـ)، **العدة**، (ط2)، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م، ج2/ص71.

[108] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج8/ص350.

[109] المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى : 624هـ)، **العدة**، (ط2)، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م، ج2/ص71.

[110] ابن قدامة، **المغني**، ج9/ص654.

[111] أخرجه ابن أبي شيبة (46 / 11 / 1)، وقال الألباني في إرواء الغليل: ضعيف، انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ج7/ص331، وانظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج12/ص313، حسام الدين عفانة، ج19/ص363، بدون طبعة

[112] عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج13/ص433.

[113] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5/ص19، الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م، لبنان، بيروت، ج4/ص237، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، ج13/ص515، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1405، ج8/ص98.

[114] الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، ج6/ص94، ابن قدامة، **المغني**، ج7/ص271، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى : 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (ط1)، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ ج12/ص131.

[115] الزحيلي، وهبة، **الفقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ**، جامعة دمشق، دار الفكر، سوريّة، دمشق، ج6/ص267.

[116] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2/ص256.

[117] النووي، **المجموع**، ج20/ص542، ابن قدامة، **المغني**، ج8/ص478.

[118] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، 1405هـ، بيروت، ج9/ص304.

[119] وانما يعد ذلك في القانون من قبيل افعال هتك العرض او محاولة للاغتصاب، ومن أبرز الفروق بين جريمتي الاغتصاب وهتك العرض في القانون، والاغتصاب لا يقع الا على انثى اما هتك العرض فإنه يقع على الذكر كما يقع على الانثىوالاغتصاب لا يتم الا بالوطء أما هتك العرض فهو يقع بما دون ذلك عن الاعمال التي تمس بجزء من جسم الانسان يدخل فيما يمكن اعتباره عورة. وهذه الفروق وردت في قانون العقوبات في الكتاب الثاني الباب السابع ((في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة)) الفصل الاول تحت عنوان في الاعتداء على العرض والفرق بين جريمة هتك العرض والاغتصاب.

[120] هتك العرض والاغتصاب في القانون الأردني –موقع المحامي مصطفى محمود فراج ، **http://www.farrajlawyer.com/**

[121] للمزيد من المعلومات حول هذه المادة، مراجعة بحث: "إعفاءُ ٱلْمُغْتَصِبِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ حَالَ زَوَاجِهِ مِنَ ٱلْمُغْتَصَبَةِ، في المادة 803، وأبعادها الشرعية والقانوني"، د. سيرين أسامة محمد جرادات، أ.د محمد أحمد حسن القضاة، منشور في **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية**، العدد(2)، المجلد (13)، سنة2017.

[122] العدوان، زياد توفيق، جريمة الشروع في الاغتصاب، **مجلة دراسات**، 2016م، ص1001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Al-Meezan for Law & Islamic Studies is the property of World Islamic Sciences & Education University (WISE) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com